

**Property All Risks Insurance Policy
London Market - LM 7
No.**

وثيقة تأمين جميع أخطار الممتلكات

سوق لندن - LM7

رقم:

In consideration of the Insured having paid or agreed to pay to the Insurers the First premium shown in the Schedule.

باعتبار أن المؤمن له قد دفع أو وافق على دفع أول قسط تأمين لشركة التأمين حسب الجدول.

The Insurers named herein hereby agree subject to the terms exceptions limits and conditions contained herein or endorsed hereon (hereinafter referred to as the "Terms of the policy") that if during the period of insurance or during any further period in respect of which the insured shall have paid and the Property shall be accidentally physically lost destroyed or damaged the Insurers will pay to the Insured the value of the property at the time of the happening of its loss or destruction or the amount of such damage or at their option reinstate or replace such property or any part thereof.

توافق شركة التأمين المسماة هنا بموجب هذه الوثيقة و وفق الأحكام و الاستثناءات و الحدود و الشروط المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو الملحق بها (المسماة فيما بعد "شروط الوثيقة") أنه في حال و خلال مدة التأمين أو خلال أي مدة أخرى يكون المؤمن له قد دفع عنها و تكون الأملاك بشكل عرضي و مادي قد فقدت أو دُمرت أو تضررت فإن شركة التأمين سوف تدفع للمؤمن له قيمة هذه الأملاك في وقت حدوث فقدها أو تلفها أو استبدال تلك الأملاك أو أي جزء منها حسب اختيار الشركة.

Provided that the liability of the Insurers shall in no case exceed in respect of each item the sum expressed in the said schedule to be Insured thereon or in the whole the total Sum Insured Hereby or such other sum or sums as may be substituted therefore by memorandum hereon attached hereto signed by or on behalf of the Insurers.

بشرط ألا تتجاوز مسؤولية شركة التأمين في أي حال من الأحوال و فيما يتعلق بكل بند المبلغ الموضح في الجدول المذكور الذي سيتم التأمين به أو بالإجمال مبلغ التأمين الإجمالي المؤمن به أو أي مبلغ أو مبالغ أخرى قد يكون بديلاً بناء على ذلك بموجب مذكرة يتم ضمها لهذه الوثيقة موقعة من قبل أو بالنيابة عن شركة التأمين.

Exceptions:

The Insurers WILL NOT INDEMNIFY the Insured

الاستثناءات:

لن تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له

1) In respect of:

1- فيما يتعلق بـ:

- Electrical or mechanical breakdown or derangement of plant machinery or equipment.
- Deterioration of property due to change in temperature or humidity or failure inadequate operation of an air-conditioning cooling or heating system.
- Subsidence ground has landslip erosion settling or cracking.

- أي عطل كهربائي أو ميكانيكي أو اختلال معدات أو آلات المعمل.
- تلف الأملاك بسبب تغير درجة الحرارة أو الرطوبة أو عطل و تشغيل غير ملائم في نظام التبريد أو التدفئة.
- انزلاق أو اهتراء أو ترسب أو تشقق الأرضية القائم عليها.

UNLESS EITHER (I) caused by

إلا في حال (I) أن يحدث ما ذكر أعلاه بسبب

- Fire.
- Lighting.
- Explosion.

- الحريق
- الصاعقة
- الانفجار

(For the purposes of this Exception "explosion" shall not mean the bursting or disruption of turbines compressor transformers rectifiers switchgear engine cylinders hydraulic cylinders fly-wheels or other moving parts subject to centrifugal force or boilers economizers or other vessels machinery or apparatus in which pressure is used).

(فيما يتعلق بأهداف هذا الاستثناء فإن "الانفجار" لن يعني انفجار أو تصدع أو اختلال في عنفات أو ضاغط أو محولات أو مقومات/معدلات أو مجموعة المفاتيح الكهربائية أو محرك أو سلندرات أو سلندرات هيدروليكية أو دواليب تنظيم السرعة أو غيرها من الأجزاء المتحركة الخاضعة لقوة طاردة نابذة مركزية أو مراجل (غلايات) أو أنابيب تغذية أو أوعية متعلقة بالآلات حول أو غيرها من الأواني أو الآلات أو الأجهزة التي تعمل على الضغط).

- Aircraft or other aerial devices or articles dropped there from.
- Impact by vehicles watercraft locomotives or rolling stock.
- Earthquake.
- Riot or malicious acts (other than any act excluded by reason of exception 6 (b) herein).
- Strikers, locked-out workers or persons taking part in labor disturbances.
- Storm, tempest, flood.

- سقوط الطائرات أو أي وسائل جوية أو سقوط أي أجزاء منها.
- صدم مركبات أو زوارق أو قاطرات أو المعدات على خط حديدي.
- زلزال.
- الشغب أو الأذى العمدي (ما عدا أي عمل مستثنى بموجب الاستثناء 6 (ب) هنا).
- إضراب العمال ، منع العمال من الدخول أو أشخاص اشتركوا في أعمال شغب عمالية.
- العاصفة، الزوبعة و الفيضان.

OR (ii) resulting in

The occurrence of any of the events in (i) above then the Insurers will only indemnify the Insured under the Terms of the policy in respect of the resultant loss destruction or damage.

أو (ii) أن يؤدي إلى:

وقوع أي من الحوادث المذكورة في (I) أعلاه عندها ستعوض شركة التأمين المؤمن له فقط وفق شروط الوثيقة فيما يتعلق بالخسارة أو التلف أو الضرر الناجم.

2. Loss destruction or damage to:

2. الخسارة أو التلف أو الضرر لـ:

- a) Property in course of manufacture if such loss destruction or damage is sustained while the property is being actually worked on (4) and directly resulting from such work
- b) Property in course of construction or erection
- c) Boilers, economizers, turbines or other vessels machinery or apparatus in which pressure is used or their contents resulting from their explosion or rupture

- (أ) الممتلكات تحت الصنع أو في طور التصنيع في حال أن تلك الخسارة أو التلف أو الضرر استمرت أثناء العمل الفعلي و الناجمة مباشرة عن ذلك العمل.
- (ب) الممتلكات في طو التركيب أو الإنشاء
- (ت) مراجل (غلايات) أو غيرها من الأواني والآلات أو الأجهزة التي تعمل على الضغط أو محتوياتها تستخدم أو تعمل على الضغط، و الناتجة عن انفجارها أو تصدعها.

- d) Plant machinery or equipment during installation, dismantling or the stripping down and assembly in respect of re-sitting operations (ث) آلات أو معدات المصنع/المعمل أثناء عملية التركيب/التثبيت، التفكيك أو إزالتها وإعادة تجميعها بغرض أعمال إعادة التموضع.
- e) Electrical equipment or wiring caused by electrical current (other than lightning) (ج) المعدات الكهربائية و التمديدات الكهربائية بسبب التيار الكهربائي (ما عدا الأضرار الناتجة عن الصاعقة).
- f) Money cheques bullion negotiable instruments and securities of all kinds (ح) النقود، الشيكات و السبائك و الصكوك و السندات القابلة للتداول من جميع الأنواع.
- g) Animals growing crops or standing timber (خ) الحيوانات، المحاصيل الزراعية أو الأشجار
- h) Dams reservoir piers wharves jetties bridges or tunnels (د) السدود، الخزانات، الدعامات و أرصفة الميناء و الأرصفة البحرية أو العائمة و الجسور أو القنوات.
- i) Any vehicle licensed for road use railway locomotives and rolling stocks watercraft or aircraft or property contained in Water Craft or aircraft (ذ) أي مركبات مرخصة للسير على الطرقات أو قاطرات السكك الحديدية أو معدات جر على السكك الحديدية، الزوارق و الطائرات أو الممتلكات الموجودة ضمن الزوارق أو الطائرات.
- j) Property whilst in transit other than at any premises described in the schedule (ر) الممتلكات أثناء النقل، ما عدا أثناء وجودها في الأماكن المحددة في جدول الوثيقة.
- k) Documents manuscripts business books or computer systems records for the value to the Insured of the information contained therein (ز) وثائق، مخططات، كتب خاصة بالعمل أو أنظمة وسجلات الكمبيوتر (و المقصود هنا) قيمتها لدى المؤمن له لما تحملها من معلومات.

However the Insurer will indemnify the Insured in respect of loss destruction or Damage to:

لكن شركة التأمين/المؤمن سوف يعوض المؤمن له عن الخسائر أو الضرر :-

- a) Documents manuscripts and business books but only for the value of the materials as stationery together with the cost of clerical labor expended in writing up (أ) الوثائق و المخطوطات و الكتب الخاصة بالعمل و لكن قيمتها كمواد (كفرتاسية) بالإضافة إلى التكلفة المقابلة ل الجهد المكتبي لإعادة كتابتها.
- b) Computer systems records but only for the value of the materials together with the cost and expenses necessarily incurred by the Insured in reproducing such records (Excluding any cost or expense in connection with the production of information to be recorded therein) (ب) أنظمة وسجلات الكمبيوتر و لكن قيمتها كمواد بالإضافة إلى التكلفة و المصاريف التي ترتبت بالضرورة على المؤمن له لإعادة إنتاج هذه السجلات (باستثناء أي تكلفة أو مصاريف تتعلق بإنتاج المعلومات التي سيتم تسجيلها فيها)

3. a) consequential loss of any kind or description whatsoever (أ) الخسارة التبعية من أي نوع أو أي وصفاً كان
- b) Loss resulting from dishonesty fraudulent action trick device or other false (ب) الخسارة الناتجة من أي فعل خداع أو تضليل أو غيرها من وسائل الزيف أو الاحتيال
- c) Loss resulting from theft unless accompanied by violence to persons or threat of violence or forcible and violent entry to or exit from the premises (ت) الخسارة الناتجة عن السرقة ما لم تكن مترافقة مع العنف على الأشخاص أو حتى تهديد بالعنف، أو الخول إلى أو الخروج من المنشأة باستعمال القوة على منافذ الدخول و الخروج.
- d) Loss resulting from unexplained or mysterious disappearance or shortage revealed at any periodic inventory or shortages in the supply or delivery of materials or loss or shortage due to clerical or accounting error (ث) خسارة ناتجة عن نقص أو اختفاء غامض و غير واضح يتم الكشف عنه في أي جرد دوري أو عجز في توريد أو تسليم مواد أو خسارة أو عجز بسبب خطأ مكتبي أو حسابي.
- e) The cost of replacing or rectifying defective materials workmanship design or defect or omission in design plan or specification (ج) تكلفة استبدال أو تصحيح/تقويم العيب بالمواد أو بالتصميم أو عطل أو إهمال في مخطط أو مواصفات التصميم.
- f) Contamination, pollution, Wear and tear, corrosion, vermin, fungus, rot, gradual deterioration, deformation, or distortion, shrinkage, evaporation, loss of weight, change in flavor, color, texture, or finish, or action of light. (ح) التلوث، الاهتراء أو التآكل (البلبي بالاستعمال)، الحشرات الطفيلية، الفطريات، العفن، التلف التدريجي، التشوه، التشويه أو التقطص أو التبخر و خسارة الوزن، تغيير في اللون و الطعم و الملمس أو في الشكل النهائي أو التأثير بالضوء.
- g) The cost of normal upkeep or normal making good (خ) تكلفة الصيانة العادية أو الأعمال الاعتيادية المفيدة/ الجيدة.
- h) The freezing or solidification of molten material (د) تجميد أو تصلب المواد المذابة
4. The destruction or damage by storm tempest water hail frost or snow to property: (4) تلف أو ضرر أملاك بسبب عاصفة أو ماء أو برد أو صقيع أو ثلج:
- a) In the open (other than buildings structures and plant designed to exist and operate in the open). (ذ) في العراء (سوى المباني و المنشآت و المعامل المصممة لتكون موجود أو مصممة لتعمل بالعراء).
- b) Contained in open-side buildings. (أ) الموجودة في المباني المفتوحة الجانب.
5. The amount stated in the Schedule as the Deductible in respect of each and every occurrence or a series of occurrences consequent on an attributable to one source or original cause giving rise to loss destruction or damages the subject of the subject of indemnity under this Policy. (5- المبلغ المنصوص عليه في الجدول (كمبلغ التحمل) فيما يتعلق بكل و أي حادث أو سلسلة من الحوادث نتجت بسبب أو تعزى لنفس المصدر أو سبب أصلي أدى إلى خسارة أو تلف أو أضرار موضوع التعويض بموجب هذه الوثيقة.
6. Any loss destruction or damage directly or indirectly occasioned by or through or In consequence of: (6) أي خسارة أو تلف أو ضرر حدث بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب أو من خلال أو نتج عن:

- a) War, invasion, act of foreign enemy, hostilities or warlike operations (whether war be declared or not) civil war
- b) Mutiny, civil commotion assuming the proportions of or amounting to a popular rising military rising insurrection rebellion revolution military or usurped power or any act of any person acting on behalf of or in connection with any organization with activities directed towards the overthrow by force of the Government de jure or to the influencing of it by terrorism or violence
- c) 1) permanent or temporary dispossession resulting from confiscation nationalization commandeering or requisition by any lawfully constituted authority.
- 2) Permanent or temporary dispossession of any liability to the Insured in respect of physical damage to the Property Insured occurring before by this policy.
- d) The destruction of property by order of any public or local authority.

أ) حرب، اجتياح، أعمال عدائية خارجية، أعمال عدائية أو عمليات شبه حربية (سواء تم إعلان الحرب أم لا) الحرب الأهلية.

ب) تمرد، اضطراب مدني يقارب أو يبلغ حد انتفاضة شعبية أو انتفاضة عسكرية أو عصيان مسلح أو تمرد أو ثورة أو قوة عسكرية أو مغتصبة أو أي عمل من أي شخص يعمل بالنيابة عن أو يتعلق بأي منظمة ذات نشاطات موجهة تجاه قلب نظام الحكم بقوة الحكومة الشرعية أو للتأثير عليها بالإرهاب أو العنف.

ت) 1) تحويل ملكية مؤقتة أو دائم ناتج عن مصادرة أو تأميم أو أمر أو طلب من أي سلطة دستورية قانونية

ث) تحويل ملكية مؤقتة أو دائم لأي مسؤولية للمؤمن له فيما يتعلق بضرر مادي على الأملاك المؤمن عليها يحدث قبل هذه الوثيقة.

ج) تلف الأملاك بأمر من أي سلطة عامة أو محلية.

في أي قضية أو سواها من الإجراءات القضائية حيث تدعي شركة التأمين أنه بسبب شروط الاستثناءات 6 (أ) و 6 (ب) أعلاه أي خسارة أو تلف أو ضرر غير مغطى بموجب هذا التأمين فإن عبئ إثبات أن تلك الخسارة أو التلف أو الضرر مغطاة سيكون على المؤمن له

In any action suit or other proceeding where the Insurers allege that by reason of the provisions of exceptions 6 (a) and 6 (b) above any loss destruction or damage is not covered by this insurance the burden of proving that such loss destruction or damage is covered shall be upon the Insured.

7. Any loss destruction or damage directly or indirectly caused by or arising from or in consequence of or contributed to by:

7. أي خسارة أو تلف أو ضرر حدثت أو نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر من أو عقب أو مع:

- a) Nuclear weapons material (أ) مواد الأسلحة النووية
- b) Ionizing radiations or contamination by radioactivity from any nuclear fuel or from any nuclear waste from the combustion of nuclear fuel solely for the purpose of this Exception 7. (ب) إشعاعات مؤينة (شاردة) أو تلوث بنشاط إشعاعي من أي وقود نووي أو من أي نفايات نووية من احتراق وقود نووي فقط من أجل هدف هذا الاستثناء 7 (ب) الاحتراق سوف يشمل أي عملية مستدامة/مكثفة ذاتياً من الانشطار النووي.

General Conditions

الشروط العامة:

1. Definition:

1. تعريف:

This policy and the schedule shall be read together as one contract and any word or expression to which a specific meaning has been attached in any part of this policy or of the schedule shall bear such meaning wherever it may appear.

تعتبر هذه الوثيقة و الجدول معا بمثابة عقد واحد و أي كلمة أو تعبير يتم تفسيره بمعنى معين و محدد في أي جزء من هذه الوثيقة أو الجدول سوف تحمل تلك الكلمة أو التعبير ذلك المعنى المحدد في أي مكان تظهر فيه.

2. Miss description:

2. وصف خاطئ:

If there be any material miss description of any of the Property Insured or of any Building or place in which such property is contained or any misrepresentation as to Any fact material to be known for estimating the risk or any omission to state such fact material to be known for estimating the risk or any omission to state such fact the Insurer shall not be liable under this policy so far as it relates to property affected by Any such miss description or omission.

في حال وجود أي وصف مادي خاطئ في أي من الممتلكات المؤمنة أو في أي بناء أو مكان توجد فيه هذه الممتلكات أو أي تحريف في أي حقيقة مادية يجب أن تكون معروفة من أجل تقدير الخطر أو أي إهمال في بيان تلك الحقيقة المادية التي يجب أن تكون معروفة لتقدير الخطر (درجة الخطورة) فلن يكون المؤمن (شركة التأمين) مسؤولاً بموجب هذه الوثيقة طالما أنها تتعلق بالممتلكات التي تتأثر بأي من هذا الوصف الخاطئ أو هذا الإهمال.

3. Alteration:

التعديل / التغيير:

Under any of the following circumstances the insurance under this policy ceases to Attach as regards the property affected unless the Insured before the occurrence of any loss or damage obtains the sanction of the Insurer signified by endorsement upon The policy by or on behalf of the Insurer.

تحت أي ظرف من الظروف التالية التأمين وفق هذه الوثيقة لن يكون مرتبطاً بالنسبة للممتلكات المتأثرة ما لم يكن المؤمن له قبل حدوث أي خسارة أو ضرر قد حصل على مصادقة شركة التأمين عن طريق ملحق للوثيقة من قبل أو بالنيابة عن شركة التأمين:

- If the trade or manufacture carried on be altered or if the nature of the occupation of or other circumstances affecting the building insured or containing the insured property be changed in such a way as to increase the risk of loss or damage.
- If the building insured or containing insured property becomes unoccupied and so remains for a period of more than 30 days.
- If the Property Insured be removed to any building or place other than that in which it is herein stated to be insured.
- If the interest in the Property Insured passes from insured otherwise than by will or operation of law.

(أ) في حال تغيير التجارة أو الصناعة التي يقوم بها أو في حال تغيرت طبيعة الإشغال أو ظروف أخرى تؤثر على البناء المؤمن أو الذي يحوي الممتلكات المؤمن عليها بطريقة تزيد خطر الخسارة أو الضرر.

(ب) في حال أن البناء المؤمن أو الذي يحوي الممتلكات المؤمن عليها أصبح غير مأهول و يستمر على هذه الحال لمدة تزيد عن 30 يوماً.

(ت) في حال نقل الممتلكات المؤمن عليها إلى أي بناء أو مكان غير ذلك المكان المبين هنا و المؤمن عليه.

(ث) في حال انتقال المصلحة / المنفعة من الممتلكات المؤمن عليها من المؤمن له و بأي طريقة ما عدا الوصية أو إجراء قانوني.

4. Cancellation:

This insurance may be terminated at the request of the Insured in which case the Insurers will retain the customary short period rate for the time the policy has been in force.

This insurance may also be terminated at the option of the Insurers on notice of that effect being given to the Insured or mailed to his last known address in which case the Insurers shall be liable to replay on demand a ratable proportion of the premium for the un-expired term from the date of the cancellation. In either case the cancellation will be effective after 30 days from giving (or mailing) the notice of cancellation.

4. الإلغاء:

يمكن إلغاء التأمين بناء على طلب من المؤمن له و في هذه الحال تحتفظ شركة التأمين بنسبة من القسط تحسب على أساس المدد القصيرة. كما يمكن إلغاء هذا التأمين كخيار لشركة التأمين بعد إعطاء إشعار بذلك للمؤمن له أو إرساله بالبريد إلى آخر عنوان معروف له و في هذه الحال ستكون شركة التأمين مسؤولة عن إعادة نسبة من قسط التأمين عن المدة الغير منتهية من تاريخ الإلغاء. و في الحالتين سيكون الإلغاء فعالاً بعد 30 يوماً من إعطاء (أو إرسال بالبريد) إشعار الإلغاء.

5. Safeguards and Maintenance:

The Insured shall at all times and as far as is reasonably practicable take steps to safeguard the Property Insured and maintain it in proper state of repair. The Insured shall also take steps to enforce the observance of all statutory provisions manufacturer's recommendations and other regulations relating to the safety use and inspection of the Property Insured.

5. الحماية والصيانة:

يقوم المؤمن في جميع الأوقات بشكل معقولاً عملياً باتخاذ خطوات و اجراءات لحماية الممتلكات المؤمنة و صيانتها لتبقى في حال جيدة. كما يتخذ المؤمن له خطوات و إجراءات لتنفيذ و مراعاة جميع الشروط القانونية و توصيات المصنعين و غيرها من الأنظمة المتعلقة بالاستخدام السليم و فحص/تفتيش الممتلكات المؤمنة.

6. Claims:

On the happening of any loss destruction or damage the Insured shall forthwith give notice thereof in writing to the Insurers and shall within 15 days after such loss destruction or damage or such further time as the Insurers may in writing allow, at his own expense deliver to the Insurers a claim in writing containing as particular an account as may be reasonably practicable of the several articles or portions of property lost destroyed or damaged and of the amount of such loss destruction or damage thereto, respectively having regard to their value at the destruction or damage together with details of any other insurances on any property hereby insured. The Insured shall also give to the Insurers all such proofs and information with respect to the claim as may be reasonably required together with (if demanded) a statutory declaration of the truth of the claim and of any matters connected therewith.

No claim under this policy shall be payable unless the

6. المطالبات:

في حال حدوث أي خسارة أو تلف أو ضرر يتعين على المؤمن له فوراً إعطاء إشعاراً خطياً بذلك لشركة التأمين و خلال 15 يوماً من حدوث هذه الخسارة أو التلف أو الضرر أو أي وقت آخر إضافي تسمح به شركة التأمين خطياً و على حسابه الخاص يصل لشركة التأمين مطالبة خطية تتضمن بشكل خاص حساباً معقولاً بخصوص البنود أو الأجزاء من الممتلكات التي تم خسارتها أو تلفها أو ضررها و مبلغ تلك الخسارة أو التلف أو الضرر الواقع عليها، و على التوالي وجود قيمة التلف أو الضرر مع تفاصيل أي تأمينات موجودة على الممتلكات المؤمنة هنا. كما يتعين على المؤمن له أن يعطي شركة التأمين كل البراهين و الإثباتات و المعلومات المتعلقة بالمطالبة حسب ما يكون مطلوباً بشكل معقول جنباً إلى جنب مع (في حال الطلب) إقرار قانوني عن حقيقة المطالبة و عن أي

terms of this conditions have been complied with.

In the case of property lost or stolen or if willful or malicious damage is suspected the Insured shall immediately notify the police and render all reasonable assistance in causing the discovery and punishment of any guilty person and in tracing and recovering lost or stolen property.

أمر تتعلق بها. لا تعويض قابل للدفع وفق هذه الوثيقة ما لم يتم التقيد ببند هذا الشرط. في حال خسارة أو سرقة الممتلكات أو في حصول اشتباه بوجود أذى عمدي يجب على المؤمن له إبلاغ الشرطة فوراً و أن يقدم كل المساعدة المعقولة من أجل كشف و معاقبة أي شخص مذنب و تعقب و استعادة الممتلكات المفقودة أو المسروقة.

7. Insurers rights after a loss:

On the happening of any loss destruction or damage to any of the Property Insured the Insurers may:

- Enter and take and keep possession of the building or premises where the loss or damage has happened.
- Take possession of, or require to be delivered to them any property (damaged due to accident) of the Insured in the building or on the premises at the time of the loss or damage.
- Keep possession of any such property and examine sort arrange remove, or otherwise deal with the same after indemnifying the insured for such loss
- Sell any such property or dispose of the same for account of whom it may concern. after indemnifying the insured for such loss

The powers conferred by this Condition shall be exercisable by the Insurers at any time until notice in writing is given by the Insured that they make no claim under this policy or if any claim is made until such claim is finally determined or withdrawn and the Insurers shall not by any act done in the exercise or purported exercise of their powers hereunder incur any liability to the Insured or diminish their right to reply upon any conditions of this policy in answer to any claim.

If the Insured or any person on their behalf shall not comply with the requirements of the Insurers or shall hinder or obstruct the Insurers in the exercise of their powers hereunder all benefit under this policy shall be forfeited.

7. حقوق شركة التأمين بعد أي خسارة:

لدى حدوث أي خسارة أو تلف أو ضرر على أي من الممتلكات المؤمنة، يمكن لشركة التأمين أن:

- الدخول و الاحتفاظ بالبناء أو الممتلكات حيث حدثت الخسارة أو الضرر.
- الاحتفاظ أو طلب أن يتم تقديم لها أي أملاك متضررة من الحادث تخص المؤمن له في البناء أو في المنشآت في وقت حدوث الضرر أو الخسارة.
- الإبقاء على الاحتفاظ بأي من تلك الأملاك أو فحصها أو فرزها أو ترتيبها أو نقلها أو التعامل معها بأي طريقة أخرى بعد تعويض المؤمن له عن الخسارة.

ث) بيع أي من تلك الممتلكات أو التصرف بها لحساب من يهمله الأمر بعد تعويض المؤمن له عن الخسارة.

ستكون الصلاحيات التي يمنحها هذا الشرط قابلة للممارسة من قبل شركة التأمين في أي وقت إلى أن يقدم المؤمن له إشعاراً خطياً بأنه لا يقدم أي مطالبة وفق هذه الوثيقة أو في حال تقديم أي مطالبة حتى يتم معالجتها بشكل نهائي أو سحبها و شركة التأمين لن تكون بأي إجراء تم أو بأي ممارسة مقترضة أو نية ممارسة سلطاتها هنا ترتب أي مسؤولية على المؤمن له أو تلغي حقها في التعامل مع أي من شروط هذه الوثيقة في الإجابة على أي مطالبة.

إذا لم يطبق المؤمن له أو أي شخص بالنيابة عنه متطلبات شركة التأمين أو يمنع أو يعوق شركة التأمين أثناء ممارستها سلطاتها في هذه الوثيقة فإنه سوف يفقد كل منافع هذه الوثيقة.

The Insured shall not in any case be entitled to abandon any property to the Insurers whether taken possession of the Insurers or not.

لا يحق للمؤمن له في أي حال من الأحوال التخلي عن أي من ممتلكات شركات التأمين سواء كانت في حيازة المؤمن أم لا.

8. Forfeiture:

If any claims upon this policy be in any respect fraudulent or if any fraudulent means or devices are used by the Insured or any acting on his behalf to obtain any benefit under this policy or if the loss destruction or damage be occasioned by the willful act or with the connivance of the Insured all benefit under this policy shall be forfeited.

8. سقوط حق المؤمن له:

إذا كانت أي مطالبة وفق هذه الوثيقة في أي جانب قائمة على احتيال أو في حال استعمال أي وسيلة من وسائل الاحتيال أو أدوات الاحتيال من قبل المؤمن له أو أي من الأشخاص العاملين بالنيابة عنه للحصول على أي منفعة بموجب هذه الوثيقة أو في حال حدوث الخسارة أو الضرر أو التلف بشكل متعمد أو بتواطئ من المؤمن له فسوف تسقط أي منفعة للمؤمن له في هذه الوثيقة.

9. Time Limitation:

If a claim be made and rejected and an action or suit be not commenced within three months after such rejection or (in case of an arbitrator taking place in pursuance of the conditions 15 of the policy) within three months after the Arbitrator shall have made his award all benefit this policy shall be forfeited.

9. المدة الزمنية:

في حال التقدم بمطالبة و تم رفضها و لم يتم المباشرة بأي إجراء أو رفع دعوة قضائية ضمن ثلاثة أشهر بعد هذا الرفض أو (في حال وجود محكم وفق الشروط 15 من الوثيقة) خلال ثلاثة أشهر بعد أن يصدر المحكم حكمه سوف تسقط كل المنفعة في هذه الوثيقة.

10. Reinstatement:

If the Insurers elect or become bound to reinstate or replace any property the Insured shall at his own expense produce and give to the Insurers all such plans documents books and information as the Insurers may reasonably require. The Insurers shall not be bound to reinstate exactly or completely but not in any case be bound to expend in respect of any one of the items insured more than the Sum Insured thereon.

10. إعادة ترميم مبلغ التأمين:

في حال أن شركة التأمين اختارت أو أصبحت ملزمة بإعادة أو استبدال أي من الممتلكات فإن المؤمن له على حسابه الخاص سوف يقدم و يعطي شركة التأمين كل المخططات و المستندات و الدفاتر و المعلومات حسب ما تطلبه شركة التأمين بشكل معقول. لن تكون شركة التأمين ملزمة بإعادة التامة أو الكاملة لكن في أي حال من الأحوال لن تكون ملزمة بالصرف فيما يتعلق بأي من البنود المؤمن عليها أكثر من المبلغ المؤمن به.

11. Subrogation:

The Insured shall at the expense of the Insurers do and concur in doing and permit to be done all such acts and things as may be necessary or reasonably required by the Insurers for the purpose of enforcing any rights and remedies or of obtaining relief or indemnity from other parties to which the Insurers shall be or would become entitled or subrogated upon their paying for on making good any loss destruction or damage under this Policy whether such acts and things shall be or become necessary or required before or after his indemnification by the Insurers.

11. الحلول:

يقوم و يتعاون المؤمن له على حساب شركة التأمين في تنفيذ و السماح بتنفيذ كل الإجراءات و الأشياء حسب ما تكون مطلوبة بشكل ضروري و معقول من شركة التأمين من أجل تفعيل أي حقوق و حلول أو الحصول على مساعدة أو تعويض من أطراف أخرى التي يكون لشركة التأمين حقا فيها أو سوف يصبح لها حق فيها أو تحل محل آخر لدى دفعها لتعويض أي خسارة أو تلف أو ضرر وفق هذه الوثيقة سواء كانت تلك الإجراءات و الأشياء ضرورية أو سوف تصبح ضرورية أو مطلوبة قبل أو بعد تعويضه من قبل شركة التأمين

12. Marine:

This insurance does not cover any loss or damage to property which at the time of the happening of such loss or damage is insured by or would but for the existence of this Policy be insured by any Marine Policy or Policies except in respect of any excess beyond the amount which would have been payable under the Marine Policy or Policies had this insurance not been effected.

13. Contribution:

If at the time of any loss destruction or damage happening to any Property Insured there be any other subsisting insurance whether effected by the Insured or by any other person or persons covering the same property the Insurers shall not be liable to pay or contribute more than their ratable proportion of such loss destruction or damage.

14. Average:

If the Property Insured shall at the time of any loss destruction or damage be collectively of greater value than the Sum Insured thereon then the Insured shall be considered as being his own Insurer for the difference and shall bear a ratable proportion of the loss accordingly. Every item if more than one of the Policy shall be separately subject to this Condition.

15. Arbitration

All differences arising out of this Policy shall be referred to the decision of an Arbitrator to be appointed in writing by the parties in difference or if they cannot agree upon a single Arbitrator to the decision of two Arbitrators one to be appointed in writing by each of the parties within one calendar month after having been required in writing by each of the parties or in case the Arbitrators do not agree of an umpire appointed in writing so to do by either of the parties or in case the Arbitrators do not agree of an umpire appointed in writing by the Arbitrators. The Umpire shall sit with the Arbitrators and preside at their meetings and the making of an award shall be a condition precedent to any right of action against the Insurer.

The sitting of the board of Arbitration shall take place in the Country where this policy is issued.

12. التأمين البحري:

هذا التأمين لا يغطي أي خسارة أو ضرر على الممتلكات التي في وقت حدوث الخسارة أو الضرر تكون مؤمنة من قبل أو التي كانت لولا وجود هذا الوثيقة ستكون مؤمنة بواسطة وثيقة أو وثائق بحرية إلا فيما يتعلق بأي زيادة عن المبلغ الذي كان سيتم دفعه وفق الوثيقة أو الوثائق البحرية لو لم تكن هذه الوثيقة فعالة.

13. المشاركة:

إذا كان في وقت حدوث أي خسارة أو تلف أو ضرر على أي من الممتلكات المؤمنة وجد أي تأمين آخر سواء أجري من قبل المؤمن له أو من قبل أي شخص آخر أو أشخاص آخرين و يغطي نفس الممتلكات فإن شركة التأمين لن تكون مسؤولة عن الدفع أو المساهمة بأكثر من حصتها النسبية تلك الخسارة أو التلف أو الضرر.

14. النسبية:

في حال كانت قيمة الممتلكات المؤمنة في وقت حدوث أي خسارة أو تلف أو ضرر بشكل إجمالي أكبر من قيمة المبلغ المؤمن به عليها سيتم اعتبار المؤمن له بمثابة مؤمن على نفسه بخصوص هذا الفرق الفرق و سوف يتحمل بشكل نسبي من الخسارة وفقاً لذلك. سوف يخضع كل بند زادت قيمته عما ذكر في الوثيقة لهذا الشرط على حد.

15. التحكيم:

كل الخلافات التي تنشأ عن هذه الوثيقة يتم إحالتها إلى قرار محكم يتم تعيينه خطياً من قبل فريق النزاع أو إذا لم يتمكنوا من الاتفاق على محكم واحد يقررون تعيين محكمين اثنين يتم تعيين واحد خطياً من قبل كل طرف خلال شهر تقويمي واحد بعد أن يطلب كل فريق خطياً ذلك أو في حال أن المحكمين لم يوافقوا على الحكم الفاصل المعين خطياً يقوم بذلك أي من الفريقين أو في حال أن المحكمين لم يوافقوا على الحكم الفاصل المعين خطياً من المحكمين. يجلس الحكم الفاصل مع المحكمين و يترأس اجتماعاتهم و إصدار حكم سيكون شرطاً يسبق أي حق في اتخاذ إجراء ضد شركة التأمين يجري اجتماع مجلس إدارة المحكمين في البلد حيث تم إصدار وثيقة التأمين هذه

16. Observance of Conditions

16. مراعاة الشروط:

The due observance and fulfillment of the terms conditions and endorsements of this policy by the Insured is so far as they relate to anything to be done or complied with by them shall be conditions precedent to any liability of the Insurers to make payment under this Policy.

المراعاة و التنفيذ التام لبنود و شروط و ملاحق هذه الوثيقة من قبل المؤمن بكل ما يتم تنفيذه أو تطبيقه و ستكون شروط تسبق أي مسؤولية على شركة التأمين للدفع وفق هذه الوثيقة.

شروط استثناء الإرهاب

من المعلوم والمتفق عليه أنه بالرغم من أي شرط معاكس وارد في العقد أو أي ملحق له، أن عقد التأمين هذا يستثني الخسائر، الأضرار، التكاليف أو النفقات من أي طبيعة كانت والتي تسبب بها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو الناشئة عن أو ذات الصلة بأي عمل إرهابي بغض النظر عن أي سبب آخر يساهم بالتلازم في أي قسم آخر منه بالخسارة. ومن أجل تفسير هذا الاستثناء، يفهم بعبارة عمل إرهابي أي عمل قد اشتمل على استعمال أو عدم استعمال العنف أو القوة أو تهديد أو أي إعداد لهما من قبل أي شخص أو مجموعة أشخاص/ مجموعات أشخاص يعملون بمفردهم أو بالنيابة أو بالتنسيق مع أي منظمة/ منظمات أو حكومة/ حكومات لمآرب من شأنها:

- أن تبدو وكأنها تهدف إلى:

- زرع الخوف أو التأثير الفعلي أو الواقعي لدى الحكومة أو العموم أو قسم من العموم، أو
- إعاقة أي قسم من الاقتصاد

- أو انطلاقاً من طبيعتها أو من سياق العمل، قد تم القيام به لأسباب سياسية، اجتماعية، دينية، عقائدية أو لأسباب أو أهداف مشابهة.

كما يستثني الملحق الحالي أي خسارة، ضرر، تكلفة من أي طبيعة كانت وقد تسبب بها مباشرة أو غير مباشرة أو نتجت عن أو كانت ذات صلة بأي عمل تمت المباشرة به لما فيه السيطرة، الوقاية، القمع أو بأي طريقة أخرى ذات صلة بأي عمل إرهابي. في حال ادعت شركة التأمين أنه وبسبب الاستثناء الحالي هذا، لا يغطي العقد الحالي أي خسارة، تكلفة أو نفقة، تقع مسؤولية إثبات العكس على المؤمن له.

في حال أمسى أي جزء من هذا الملحق باطلاً أو غير قابل للسريان، يستمر الباقي سارياً ونافاً تماماً.

وفيما عدا ذلك، تبقى كافة الشروط والاستثناءات والأحكام والاشتراطات الواردة في العقد بدون أي تعديل.

الشركة المتحدة للتأمين

استثناء الأخطار السياسية

على الرغم من أي نص مخالف لذلك مع هذا التأمين أو أي تأييد بذلك فإنه من المعلن عنه و المتفق عليه أن هذا التأمين لا يشمل الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو النفقات أيا كان نوعها مباشرة أو غير مباشرة ، الناتجة عن أو فيما يتعلق أو نتيجة لأي مما يلي بغض النظر عن أي سبب آخر أو حدث أو المساهمة في نفس الوقت في أي تسلسل آخر إلى الخسارة:

1. الحرب ، أو الحرب المدنية ، أو الغزو ، أو أعمال العدو الأجنبي، أو القتال أو(الحرب) ،أو العملية الشبيهة بالحرب (سواء كانت الحرب معلنه أم لا)، أو
2. التمرد/ أو الانتفاضة الشعبية ، أو الانتفاضة العسكرية ، أو العصيان المسلح، أو الفتنة ، أو السلطة العسكرية أو المغتصبة ، أو قانون الطوارئ ، أو حالة الحصار ، أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تحدد إعلان قانون الطوارئ أو حالة الحصار ، أو الإبقاء عليهما ، أو
3. حالة الاضطراب المدني السياسي أو الاجتماعي التي تتخذ نسبة أو جزء من انتفاضة شعبية ، أو تقود إليها ، أو
4. الاضطرابات ، وأحداث الشغب والاضرابات المدني ، التي لاتتخذ نسبة أو جزءا من انتفاضة شعبية ، أو تؤدي إليها ، مالم تكن مخاطر الفقرة 4 هذه ممنوحة تحديدا من قبل شرط مضاف معدل لهذه العقد
5. أي عمل (سواء نيابة عن أي منظمة ، أو هيئة ، أو شخص ، أو مجموعة أشخاص) ، يقصد به، أو يكون موجها لقلب أي حكومة أو سلطة أو التأثير عليها ، بالقوة، أو على أي سلطة إقليمية أو محلية ، أو قبلية بالقوة ، عن طريق التخويف، أو الارهاب ، أو العنف ، أو استخدام القوة ، و/أو التهديد بها ، أو
6. الخسائر التي سببها أو التي يسهم بها ، بأي شكل من الأشكال ، عمل إرهابي ينطوي على استخدام أو إطلاق ، أو التهديد بأي سلاح أو جهاز نووي ، أو أي عامل كيميائي أو بيولوجي،أو
7. الخسائر ، أو الأضرار ، أوالتكلفة ، أو (تحميل) النفقة ، الناشئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، عن تلوث بيولوجي أو كيميائي أو صواريخ، أو قنابل ، أو قنابل يدوية ، أو متفجرات ، أو أي نوع من أنواع الذخيرة أو
8. التآمر على الممتلكات أو مصادرتها ، أو اغتصابها، أو تأمينها ، أو طلب تسليمها أو تدميرها أو الإضرار بها من قبل ، أو بموجب أمر من أي حكومة شرعية ، أو حكومة قائمة فعلا (على نحو شرعي أو غير شرعي) ، أو سلطة عامة أو محلية ، أو
9. (أعمال) النهب أو السلب أو السرقة أو السطو الليلي، المرتبطة بأي عمل مشار إليه في هذه الفقرة ، أو
10. الخسائر أو التعويضات (عن أضرار) الناتجة عن أو الناشئة من أي عمل مشار إليه في هذه الفقرة ، أو
11. عمل أي سلطة ثابتة بصورة شرعية في ضبط أي واقعة مشار إليها في هذه الفقرة ، أو منعها ، أو طمسها (إخفائها) ، أو التعامل معها بأي طريقة أخرى ، أو
12. الأضرار الناشئة بدافع الحقد وتكون معززة لأي عمل مشار إليه في هذه الفقرة، أو
13. أي عمل من الأعمال الإرهابية .

- لغرض هذا البند عمل إرهابي يعني فعل، بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر استخدام القوة أو العنف و / أو التهديد به، من أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، سواء وحده أو تتصرف نيابة عن أو فيما يتعلق بأي المنظمة (المنظمات) أو الحكومة (الحكومات) التي ارتكبت لأغراض سياسية أو دينية أو عقائدية أو عرقية أو لأسباب بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر:
- 1- النية في التأثير على سلوك أي حكومة (شرعية ، أو حكومة قائمة فعلا ،سواء على نحو شرعي أو غير شرعي) ، و/أو
 - 2- وضع الجمهور (عامة الناس)، أو أي جزء من عامة الناس ، في حالة خوف ، و/أو
 - 3- ارتكاب (أعمال) العنف، أو التهديد بالعنف بحق شخص واحد ، أو أكثر (سواء كان شخصا قانونيا أو طبيعيا) ، و/أو
 - 4- الإضرار بالمتلكات المادية أو غير المادية ، و/أو
 - 5- تهديد الحياة للخطر ، و/أو
 - 6- خلق أو إيجاد خطر محتمل على صحة وسلامة عامة الناس أو جزء من عامة الناس ، و/أو
 - 7- عمل يقصد به التدخل بنظام الكتروني ، أو تعطيله (أو التشويش عليه).

ومن أجل شرح هذه الفقرة ، التلوث بعني تلويث أو تسميم أو منع، و/أو تقييد استخدام الأجسام بسبب تأثيرات المواد الكيميائية والبيولوجية ، أو أي منها (من هذه المواد) .

إذا أقرت الشركة بموجب هذا الشرط بأن أي خسائر أو أضرار أو نفقات أو تكاليف غير مشمولة بعقد التأمين، فإن عبء إثبات عكس ذلك يقع على عاتق المؤمن له.

وفي حال وُجد أن أي جزء من هذه الفقرة غير صالح (باطل) أو لا يمكن تطبيقه، فإن ما تبقى منها يظل ساري المفعول وبكامل صلاحيته .

وفيما عدا ذلك ، تبقى كافة الشروط و الاستثناءات و الأحكام و الاشتراطات الواردة في العقد سارية بدون أي تعديل.

الشركة المتحدة للتأمين

استثناء الحالات النووية

بالرغم من الاستثناءات الموجودة في الشروط العامة من العقد ، إن الشركة لا تغطي:

- 1- أ. أية مسؤولية قانونية وأية مسؤولية أخرى من أي نوع كان ، و
ب. أي حادث أو خسارة أو ضرر لأية ممتلكات، أو أية خسارة أو مصاريف ناجمة عن أو تابعة لهذه الظروف، أو خسائر غير مباشرة مسببة أو متفاقمة أو ناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن :
طاقة ذرية أو انشطار نووي أو انصهار نووي أو تلوث إشعاعي أو إشعاعات أيونية أو تلوث بالإشعاع من أي وقود نووي أو من أية نفايات نووية ناجمة عن احتراق وقود نووي ، ولأغراض هذا الاستثناء يشمل الاحتراق أي عملية قائمة ذاتياً من انشطار نووي .
- 2- أي حادث أو خسارة أو ضرر أو تلف أو مسؤولية التي يكون سببها أو تتفاقم أو تنجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أسلحة أو مواد نووية .
- 3- أية خسارة أو مسؤولية أياً كانت طبيعتها ناجمة عن أية طاقة ذرية أو نووية .

وفيما عدا ذلك، تبقى كافة الشروط و الاستثناءات و الأحكام و الاشتراطات الواردة في العقد سارية بدون أي تعديل.

الشركة المتحدة للتأمين

استثناء مخاطر تكنولوجيا المعلوماتية

الممتلكات (لكل خطر)

بالنسبة لعقود التأمين المجددة أو التي يكون تاريخ ذكراها السنوية بتاريخ 1-1-2002 أو بعده ، لا يطبق هذا العقد على الخسارة التي تنجم مباشرة أو غير مباشرة عن :

1. خسارة أو تغيير أو ضرر، أو
2. انخفاض في عمل أو توفر أو تشغيل نظام الحاسوب ، مكونات الحاسوب ، برنامج ، برمجيات ، معطيات ، مركز تخزين معلومات ، شريحة مكروية، دارة متكاملة أو جهاز مماثل في مكونات الحاسوب أو مكونات غير حاسوبية، سواء كان أو لم يكن خاصة المؤمن له .

لا يُطبَّق هذا الاستثناء على الخسائر المذكورة أعلاه شريطة أن تكون هذه الخسارة ناجمة عن ضرر مادي يحدث في مكان عمل المؤمن له نتيجة للأخطار التالية وإلى المدى الذي تكون فيه هذه الأخطار مشمولة تأمينياً بهذا العقد :

- أ- حريق ، انفجار، اصطدام طائرة أو سيارة ، أشياء واقعة من عل ، عاصفة هوائية ، حبات البرد ، زوبعة، إعصار، هزة أرضية، إعصار حلزوني، بركان، تسونامي، فيضان ، تجمد الثلج أو وزنه .
 - ب- ضرر متعمد (تخريب الممتلكات العامة و الخاصة عمداً) أو سرقة مكونات الحاسوب مرتكبة من قبل شخص طبيعي (غير مستخدم أو متعهد لدى المؤمن له) تواجد مادياً في المكان الذي حصل فيه الضرر .
- لن تتجاوز بأي حال من الأحوال التغطية التأمينية كلفة استبدال ما هو مماثل من المكونات المتوفرة عموماً.

لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الاستثناء بحيث تمتد من خلاله التغطية التأمينية في العقد لتغطي أي مسؤولية لم تكن مشمولة بالتغطية التأمينية في غياب هذا الاستثناء.

وفيما عدا ذلك ، تبقى كافة الشروط و الاستثناءات و الأحكام و الاشتراطات الواردة في العقد سارية بدون أي تعديل.

الشركة المتحدة للتأمين

شرط العقوبات LMA 3100

لن تكون شركة (إعادة) التأمين مسؤولة عن تقديم أي تغطية أو دفع أية مطالبة أو إعطاء أي منفعة تجعل شركة (إعادة) التأمين عرضة لأي عقوبات أو حظر أو حصار بموجب قرارات الأمم المتحدة أو العقوبات التجارية أو الإقتصادية أو قوانين وأنظمة الاتحاد الأوروبي، أو المملكة المتحدة ، أو الولايات المتحدة الأمريكية.

LMA 3100

* * *